

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني

قرار وزاري رقم ٤٠٠ لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٦

بتعديل المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠١٧

المعدل للقرار رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠١٤

بشأن ضوابط وتنظيم العمل بالمدارس الخاصة التي تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية)

بإضافة بند جديد برقم (خ مكرراً)

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

وتعديلاته ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم وزارة التربية والتعليم؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن التعليم الخاص؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط وتنظيم العمل بالمدارس الخاصة

التي تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) وتعديلاته؛

وبناءً على ما عرضه السيد الأستاذ رئيس الإدارة المركزية للتعليم الثانوي والخاص

والرسمي للغات؛

وعلى المذكرين المعرضتين من السيد المستشار القانوني للوزير رقمي (٩٣١) و(٩٣٢)

المؤرختين في ٤/١٠/٢٠١٧؛

وتحقيقاً للصالح العام؛

قرار:

(المادة الأولى)

يُضاف لنص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القرار الوزاري رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠١٤
والمستبدلة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠١٧ بند جديد برقم (خ مكرراً) يكون سابقاً

للبند (د) ، ولاحقاً للبند (خ) ، ويكون نصه كالتالي :

(خ مكرراً) أصل رخصة البناء ، أو رسومات الترخيص في حالة المواقع والمباني القائمة ،
أو صورة طبق الأصل من الجهة المنوط لها بذلك ، أو تقديم شهادة سلبية
من الحي التابع له المبني تفيد بعدم وجود مخالفات مبانٍ للمدرسة
أو قرارات إزالة لها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصريّة ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ،
وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه ، ويُلغى كل ما يخالف ذلك من أحكام .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

أ. د/ طارق شوقي